

الفصل التاسع

نظام القضاء

يوجد بتونس محاكم فرنسية ومحاكم تونسية :

فالمحاكم الفرنسية لا يرجع النظر فيها إلى الساطة التونسية ، بل هي تابعة للسلطة الفرنسية ، ونظامها هو نظام المحاكم الفرنسية في فرنسا نفسها . وقد حلت هذه المحاكم محل المحاكم القنصلية ، التي كانت موجودة في عهد الامتيازات الأجنبية قبل الحماية ، وكان يبلغ عددها ١٥ محكمة .

وقد عملت فرنسا على إلغاء المحاكم القنصلية ، فابتدأت بإلغاء محكمتها القنصلية وعوضتها في ٢٧ مارس سنة ١٨٨٣ بالمحاكم الفرنسية . ولما كانت فرنسا قد تعهدت باحترام المعاهدات والاتفاقات الموجودة بين تونس والدول الأجنبية ، فإنها استصدرت من الباي أمراً في ٥ مايو سنة ١٨٨٣ ينص على أنه ، إذا ألقت دولة من الدول بمحكمتها القنصلية ، فإن رعاياها يصبحون تابعين للمحاكم الفرنسية . ثم سمت فرنسا مع جميع هذه الدول وعقدت معها الاتفاقات ، حتى تم إلغاء آخر محكمة قنصلية في ١٥ أغسطس سنة ١٨٨٤ .

وهكذا عملت فرنسا إلى الحد من سلطة الدولة التونسية في ناحية القضاء ، وأعطت لنفسها حق النظر في قضايا رعايا الدول زيادة على قضايا رعاياها ، وكونت في تونس محاكم فرنسية إلى جانب المحاكم التونسية . وبالإضافة إلى ذلك فإنها أعطت لهذه المحاكم الفرنسية اختصاصاً واسماً ، يشمل - زيادة على قضايا الفرنسيين والأجانب - جميع القضايا التي تحدث بين هؤلاء والتونسيين ، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم ، وكذلك جميع المنازعات المتعلقة بالمقاربات المسجلة ، وجميع القضايا السياسية .

القضاء الشرعي: (١)

يختص القضاء الشرعي بالنظر في الأحوال الشخصية والمقارات غير المسجلة ، وقد نظمت شؤون هذا القضاء في فترات متعددة تحت ضغط الرأي العام التونسي ، ولا زال في الوقت الحاضر يحتاج إلى إصلاح كبير .

ويتولى القضاء الشرعي في العاصمة محكمة شرعية بها دائرة حنفية ودائرة ملكية ، وللمتحاكمين حق الالتجاء إلى أية محكمة أرادوا ، وفي الآفاق محاكم شرعية فرعية ، وتخضع كل هذه المحاكم لوزارة العدل التي يديرها موظف فرنسي .

القضاء المدني :

كان القضاء المدني قبل الحماية راجعاً إلى نظر الوزارة الكبرى التي كانت تشمل أربعة أقسام : القسم الإداري ، (وهو « القسم الأول » الذي مازال موجوداً حتى اليوم) وقسم الشؤون المدنية ، وقسم الجنح ، وقسم الشؤون الخارجية ، وقد أنقضى القسم الأخير إذ أصبحت الشؤون الخارجية بيد المقيم العام الفرنسي ، وتقل القسم الثاني والقسم الثالث إلى إدارة جديدة في سنة ١٨٩٥ ، سميت إدارة الشؤون العدلية ، وعين على رأسها مدير فرنسي . وكانت هذه الإدارة تابعة « للكتاب العام » الفرنسي . وفي سنة ١٩١٠ تفرع عن الكتابة العامة إدارة العدل ، وعين على رأسها مدير فرنسي .

وكان نظام القضاء المدني قبل الحماية قائماً على أساس الفصل بين السلطات ، بموجب « الدستور للتونسي » الذي أعلن عنه سنة ١٨٦١ . ولكن فرنسا لم تعترف بهذا الوضع في أول الأمر . ثم سارت بنظام القضاء على مبدأ الفصل بين السلطات ، وقطعت في هذا الطريق مراحل متعددة ، آخرها سنة ١٩٢٢ في عهد المقيم « لوسيان سان » ، حتى أنه لم يبق بيد الباي في الوقت الحاضر إلا حق « العفو » على المحكوم عليهم بالإعدام .

وقد وضعت أسس نظام هذا القضاء في ١٨ مارس سنة ١٨٩٦ ، حيث تنازل الباي

(١) يوجد كذلك في تونس « محكمة الأحياء » وهي المحكمة اليهودية الشرعية ، وتفصل في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية .

مبدئياً عن سلطته القضائية ، وأصبحت المحاكم تحكم بتفويض منه . ولكن هذا التنازل ، لم يكن تاماً إذ ترك للمحكوم عليهم حق استئناف الحكم أمام الباي نفسه . ولم يتخذ القضاء في تونس في أول الأمر صبغته المادية ؛ فكانت المحاكم خاضعة للإدارة خضوعاً تاماً ، إذ كان للإدارة الحق في استئناف الأحكام الصادرة أمام لجنة إدارية ، وكان المحاكم مجرد موظفين خاضعين لسلطة الإدارة الفرنسية . ثم سارت الإدارة بالقضاء في مراحل متعددة ، وقطعت في هذا السبيل أشواطاً بعيدة ، حتى أنه يمكننا أن نقول اليوم إن القضاء أصبح منفصلاً عن الإدارة ، إذا استثنينا ما بقي بيد أكترية « المال » من سلطة قضائية .

ووقع تنظيم المحاكم التونسية بمقتضى أمر ١٨ مارس سنة ١٨٦٦ ، فتأسست — زيادة على محكمة تونس الابتدائية وهي « الدريية » — ست محاكم إبتدائية أخرى ، في صفاقس وقابس وقفصة والقيروان وسوسة والكاف . كما تأسست « محكمة الوزارة » بالماصمة ، وهي محكمة ثانوية ، ومحكمة استئناف وتعتيب ، ومحكمة جنائية .

وبالإضافة إلى ذلك فإن « المال » (المديرين والمحافظين) خارج العاصمة يتمتعون بسلطة قضائية تشمل القضايا البسيطة من مخالفات وقضايا مدنية ، وهم كذلك يقومون بالتحقيق في بقية القضايا التابعة لمنطقهم ، ثم تحال القضية إلى نيابة الحق العام في المحكمة الإقليمية بواسطة المراقب المدني الفرنسي ، وكذلك يقوم المال بتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الإقليمية .

وهذا النظام المعمول به حتى اليوم لا يقوم على أساس الفصل بين السلطات ، إذ أن العامل يمثل السلطة التنفيذية والقضائية في آن واحد .

أما في العاصمة فإن هذه القضايا البسيطة يرجع النظر فيها إلى دائرة خاصة تسمى « الدائرة الصغرى » ، وهي تابعة لإدارة الشؤون المدنية .

أما الاجراءات المتبعة في أول الأمر في المحاكم الإبتدائية ومحكمة الوزارة ، فزيادة على كونها مبنية على خضوع القضاء للإدارة وعلى عدم الفصل بين السلطات ، فهي معقدة لأن الأحكام تستند على العرف وعلى الفقه الإسلامي وعلى الأوامر المالية . فالقضاة — وهم موظفون إداريون — يدرسون القضايا المروضة عليهم ،

ثم يمرضون « مسودة » الحكم على مدير الشؤون العدلية ليبدى ملاحظاته عليها ، ثم على وزير القلم والاستشارة ، ثم على الوزير الأكبر ، وفي النهاية يقدم « المروض » إلى الباي ليضع عليه طابعه ، وبهذا الختم يصبح الحكم نافذا ويمتد بسابقة قانونية ، وإذا كان هذا الحكم مخالفاً لنص من النصوص القانونية ، فإنه يعتبر ناسخاً لهذا النص

وفي سنة ١٨٩٨ تكونت لجنة لإحداث مجلة قوانين ، وتمت أجزاء هذا المشروع في مراحل ، حتى أصبح لتونس اليوم مجلة قوانين كاملة تمتاز بسهولة وثقلتها وقلة تعقيدها .

والحقيقة أن هذا النظام القضائي الذي تتمتع به تونس في الوقت الحاضر ، هو نتيجة كفاح عنيف قام به الشعب منذ فرض الحماية ، مطالباً بالفصل بين السلطات وباستقلال القضاء .

ولازال الشعب يطالب حتى اليوم بتحسين حالة القضاء المدني ، إذ لازال عدد كبير من المحال يتمتعون بسلطة قضائية . وقد وعدت السلطة الفرنسية باعفائهم من هذه السلطة ووضعها بيد « حكام النواحي » (قضاة الصلح) ، وقد عينت بالفعل في السنوات الأخيرة بعض حكام للقيام بهذه المهمة . ولكنها ما زالت تعاطل في تكميم هذا النظام .

ومما يلاحظ أن عدد القضاة في كل دائرة قليل جداً ، إذ لا يوجد بها سوى رئيس وعضوين ، وهم لا يستطيعون في آن واحد التحقيق في القضايا والمشاركة في جلسات المحكمة .

كما يلاحظ أن التدخل الفرنسي في تونس شمل حتى الشؤون القضائية ، فزيادة على كون مدير العدل ومدير الشؤون العدلية فرنسيين ، فالقدي يتولى القيام بمهمة نيابة الحق العام في جميع المحاكم التونسية هو فرنسي ، وله وكيل تونسي يباشر الأعمال نيابة عنه . وقد وضم هذا النظام بمقتضى أمر عال صدر في ١٠ يوليو سنة ١٩٠٦ ، ولا زال معمولاً به حتى اليوم .